قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية التعاون الأمني
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٢ /٩ /٢٠٠٥ م.

اقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء بتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ١٢ /٩ /٢٠٠٥ م ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٦ محـــــرم ١٤٣١هـ
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية للتعاون الأمني

بيـــــن

حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة مملكة البحرين و حكومة الجمهورية اليمنية ((المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)) ..

إدراكا منهما لعلاقات التآخي بين البلدين الشقيقين ..

و رغبة منهما في تعزيز و تطوير علاقات التعاون و توسيع مجالاته بما يخدم مصالحهما المشتركة .

و حرصاً منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون في المجال الأمني في إطار تشريعاتهما الداخلية .

فقد اتفقتا على ما يأتي :-

القسم الأول

في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

المادة الأولى :

يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال المعادية والإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها ، وذلك بالحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحاً لتخطيط تلك الأعمال والجرائم أو تنظيمها أو تنفيذها ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإجرامية ، أو الإقامة داخل أراضي الدولة الطرف ، فرادى أو جماعات ، أو حصولهم على دعم مادي أو معنوي ، أو تلقيهم تدريبات عسكرية .

المادة الثانية :

يتعاون الطرفان المتعاقدان على مكافحة التهريب والاتجار و الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحكام الرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد والمؤثرات لمنع إساءة استعمالها والسيطرة على استيرادها ونقلها وتداولها وتصديرها .

المادة الثالثة :

يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد إلى التشريعات الداخلية للطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة :

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويتبادلان المساعدات في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص المطلوبين والهاربين من متهمين أو محكوم عليهم .

المادة الخامسة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وبخاصة ما يأتي :-

١. المعلومات حول نشاطات وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية والمعادية المخلة بأمن واستقرار البلدين .
٢. المعلومات والبيانات عن جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة .
٣. أسماء المبعدين المحكوم عليهم من مواطني الطرف الأخر أو المحكوم عليهم في جرائم خطيرة تمس الطرف الأخر .
٤. المعلومات المتعلقة بتزييف العملات وترويجها و تداول و ترويج الأوراق و الوثائق وجوازات السفر المزورة و عمليات غسل الأموال .
٥. المعلومات الخاصة حول نظم ووثائق السفر ، وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين وغيرها من المعلومات الخاصة بمكافحة العبور أو الهجرة غير المشروعة .
٦. المعلومات عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها ، وما اتخذ من إجراءات لتعقبها ومكافحتها .
٧. المعلومات والبيانات المتعلقة بتهريب الأسلحة النارية وذخائرها و المتفجرات و الأسلحة العاملة بأشعة الليزر الحارقة و الإتجار غير المشروع بها ومرتكبيها .

المادة السادسة :

يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الأخر عن أي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمس أمنه وسلامته ، سواء تمت أو يتم التحضير لها على أراضيه أو على أراضي الدولة الأخرى .

المادة السابعة :

يقوم كل طرف بموافاة الطرف الأخر بقوائم تتضمن بيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطياً أو المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الأخر .

المادة الثامنة :

يكفل الطرفان المتعاقدان سرية المعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها أحدهما من الأخر ، ويلتزم كلاهما بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات والبيانات والمواد المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن .

القسم الثاني
في مجال التعاون الفني والتدريب

المادة التاسعة :

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة ويعملان على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين بما في ذلك تخصيص مقاعد للعاملين من رجال الشرطة في الكليات والمعاهد التابعة لكل طرف للحصول على مؤهلات جامعية أو عليا أو دورات تخصصية ، على أن تتولى جهات التدريب في البلدين التنسيق بينهما وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة .

المادة العاشرة :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والبحوث والوسائل العلمية والشرطية والإستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد قيادات وضباط الشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين .

ويحيط كل طرف الطرف الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات والدورات في مجال العمل الشرطي وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب ، وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك .

المادة الحادية عشرة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأنظمة والبحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها وزارة الداخلية في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما .

القسم الثالث
في مجال تسليم المجرمين

المادة الثانية عشرة :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كلاً منهما الأخر الأشخاص الموجودين على أراضيه والموجه إليهم إتهام من الجهات المختصة في البلد الآخر أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فيه ، وذلك وفقاً لأحكام المواد الآتية .

المادة الثالثة عشرة :

يتم التسليم في الحالتين الآتيتين :-

أ- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم حسب وصفها في قوانين أي من الطرفين تشكل جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد ، ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي أي من البلدين طالما أن القوانين والأنظمة فيها تعاقب على تلك الجريمة حال ارتكابها خارج أراضيها .

ب- إذا كان الحكم الصادر من الجهات القضائية في أي من البلدين حضورياً أو غيابياً يقضي بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد .

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :-

أ- إذا كانت الدعوى الجزائية قد أنقضت او العقوبة قد سقطت وفقاً لقوانين الدولة الطالبة .

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سياسية ، ولا تعتبر من الجرائم السياسية :-

١- جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال إكراه سواء أرتكبت من قبل شخص واحد أوعدة أشخاص ضد الأفراد او السلطات الحكومية او المحلية وجرائم اختطاف الطائرات أوغيرها من وسائل النقل والمواصلات وجرائم التخريب والإرهاب وخطف الأشخاص .

٢- كل تعد مادي على رئيس أو ملك أي من الدولتين أو أصولهما او فروعهما او زوجاتهما .

٣- جرائم الاعتداء على نائب رئيس الدولة أو ولي العهد أو رئيس الوزراء أو الوزراء أو من في حكمهم في إحدى الدولتين .

٤- الجرائم العسكرية .

ج- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم .

د- إذا كان المطلوب تسليمه متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية حسب القانون الدولي أو أي عهود أو مواثيق أخرى .

هـ- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبق محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد صدر عفو عام أو خاص عن العقوبة .

و - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم ، و في هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمته وفقاً لقوانينها وتكون العبرة في تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة .

المادة الخامسة عشرة :

مع عدم الإخلال بما يرتبط به أحد الطرفين من اتفاقيات، إذا كان لديه عدة طلبات تسليم من دول مختلفة - يرتبط معها باتفاق مماثل - بحق الشخص نفسه من أجل الجريمة ذاتها تكون الأولوية للتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها أو بمواطنيها أو بمصالحهم ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها وأخيراً للدولة التي يكون الشخص المطلوب أحد مواطنيها

و إذا كانت الطلبات المتعددة مبنية على جرائم مختلفة فتتقرر الأولوية بالاستناد إلى خطورة الجريمة ومحل اقترافها وتاريخ ورود الطلبات و التعهد بإعادة الشخص المطلوب تسليمه .

المادة السادسة عشرة :

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم ، ويجب أن يرفق بالطلب الأتي :-

١. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وجنسيته و أوصافه وكل ما يعين على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إذا أمكن .
٢. أمر القبض أو الإحضار الصادر من سلطة مختصة إذا كان المطلوب غير محكوم عليه .
٣. صورة الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أم لم يحزه .
٤. صورة من النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب والأدلة التي تثبت مسئوليته ، مع تأكيد عدم انقضاء الدعوى أو عدم سقوط العقوبة .

وفي كل الأحوال ،يجب أن تكون الوثائق المشار إليها مصدقة ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم

المادة السابعة عشرة :

يجوز في أحوال الاستعجال بناءَ على طلب الجهة المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً .

ويبلغ طلب القبض أو التوقيف برقياً أو هاتفياً أو بأية وسيلة أخري يمكن إثباتها كتابة ، ويجب أن يتضمن الطلب أوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وبيان الجريمة المطلوب التسليم بسببها ،والعقوبة المقررة أو المحكوم بها ،وزمان ومكان ارتكاب الجريمة .

وعلى الدولة المطلوب منها التسليم إحاطة الدولة الطالبة بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها .

المادة الثامنة عشرة :

تفصل الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم في الطلب وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب ، و تبلغ الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم بقرارها ، مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض ، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ استلام طلب التسليم .

المادة التاسعة عشرة :

يوقف الشخص المطلوب تسليمه وفقاً للمادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ستون يوماً من تاريخ بدئه سواء تلقت الدولة المطلوب منها التسليم الوثائق المشار إليها أو تم تمديد التوقيف بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم .

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم ذلك .

المادة العشرون :

يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه مما له علاقة بالجريمة ، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة ، بقدر ما تسمح به قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الحادية والعشرون :

لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي أرتكبها بعد تسليمه ، و يجوز محاكمته عن غيرها من الجرائم بشرط موافقته ، أو إذا أتيحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يمكنه فيه الخروج .

المادة الثانية والعشرون :

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي إستلزمها تنفيذ طلب التسليم ونفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته .

المادة الثالثة والعشرون :

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار التسليم و إلا فللدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله ولا يجوز القبض عليه مرة أخرى من أجل الجريمة ذاتها إلا بناء على طلب جديد .

القسم الرابع
أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون :

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالقوانين المعمول بها في أي من البلدين ، أو بحقوق أو التزامات أي من الدولتين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منها طرفا فيها .

المادة الخامسة والعشرون :

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ، و تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية ، وكلما دعت الحاجة ، بالتناوب في البلدين .

المادة السادسة والعشرون :

تنفيذاً لهذه الاتفاقية تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية والشرطية المختصة لدى كلٍ منهما أو من خلال القنوات الدبلوماسية .

المادة السابعة والعشرون :

تتم تسوية الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية والدبلوماسية.

المادة الثامنة والعشرون :

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة في كل مرة ، ما لم يفصح أحد الطرفين عن رغبته في إلغائها قبل انتهاء مدتها بستة أشهر وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت قبل نهاية مدة الاتفاقية ،ويجوز باتفاق الطرفين تعديل بعض نصوصها خلال مدة سريانها .

المادة التاسعة والعشرون :

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقاً للنظم النافذة في كلا البلدين ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين وثائق التصديق .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية المحررة من نسختين أصليتين باللغة العربية في مدينة صنعاء في اليوم الثامن من شهر شعبان سنة ١٤٢٦هـ الموافق الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥م .

عن الجمهورية اليمنية **عن مملكة البحرين**

الدكتور/ **الفريق الركن الشيخ/**

رشاد محمد العليمي **راشد بن عبد الله آل خليفة**

وزير الداخلية **وزير الداخلية**